الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142529

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142529) في الدعوى رقم (141990-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/01/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ بدر فتحي الشهري هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1\3845) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (41,691) واحد وأربعون ألفاً وستمائة وواحد وتسعون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (41,691) واحد وأربعون ألفاً وستمائة وواحد وتسعون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (83,382) ثلاثة وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثمانون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) المستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/4/13، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) متضمنة عدم المطابقة بسبب مقاومة البري ومقاومة الصدأ، وعليه أصدرت اللجنة قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب

العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي سبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر الأمر الذي يشكل مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على أن خطاب المختبر الذي تضمن النتيجة قد كان بتاريخ 1436/05/02هـ بينما تم البت في تلك النتيجة بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1443/06/24هـ أي بعد أكثر من سبع سنوات الأمر الذي استقر في وجدان صاحب الشأن أن الإرسالية سليمة، كما أن القرار الابتدائي قد ذكر فيه أنه تم إشعار المستورد بعدة مكاتبات دون ذكر أرقام وتواريخ تلك المكاتبات والواقع أن المستورد لم يعلم بالنتيجة إلا من قبل اللجنة الأمر الذي يترتب عليه تفويت فرصة إعادة التحليل وإيهام المستورد بأن الإرسالية مفسوحة، إضافة إلى أن الإرسالية أحذية وهي ليست من البضائع الممنوعة لذاتها كما أن الواقعة لا تتعلق بسلامة المستهلك عند استعماله للصنف الوارد، وأضافت اللائحة أن المستورد قام بمخاطبة مدير عام إدارة القيد والتعرفة الجمركية بمصلحة الجمارك لطلب فسح الإرسالية والتعهد بعدم التكرار دون تلقي أي رد منه طوال هذه السنوات، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم الإدانة.

وبتاريخ 1444/11/03هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة للرد على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1436هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى على المؤسسة التجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف في الإرسالية بالإضافة إلى أن المخالفة الواردة في تقرير المختبر هي مخالفة فنية تمس بصحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 1445\01\13هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ...على القرار رقم (1\3845) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب

الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تعلقت المخالفة التي ارتبطت بها الإرسالية محل الإشكال بناءً على ما جاءت عليه نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/05/02هـ، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة البري ومقاومة الصدأ، وحيث كانت هذه المخالفة من جنس المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لايعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، ويكون المتعين في شأنها اعتبارها مخالفة إجراءات جمركية لإخلال المؤسسة المستوردة بالتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية محل المخالفة دون الالتزام بما تعهدت به تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه يكون الأساس الذي جاء عليه القرار الابتدائي في تكييف المخالفة التي ارتبطت بالإرسالية وتصرف المستورد بها مرتباً لاعتباره تهريباً جمركياً لا يقوم على سندٍ صحيح من الواقع، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1\3845) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي في حق المؤسسة المستأنفة من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، والحكم بإلزام المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...